E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/21
13 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي

اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته

١- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٨)، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (انظر المرفق). والقصد من الإعلان هو إعادة تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالمبادئ والحقوق الأساسية الواجبة على جميع البلدان بحكم عضويتها في المنظمة، حتى وإن لم تكن قادرة إلى الآن على التصديق على الاتفاقيات المقابلة لتلك المبادئ والحقوق. وترافق الإعلان عملية متابعة تشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وتتألف المتابعة من جزأين هما: (أ) ترتيبات تتعلق بتقديم تقارير سنوية، بموجب المادة ١٩(٥)(هـ) من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب جميع الدول التي لم تصدق على واحدة أو أكثر من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية السبع؛ (ب) وتقديم تقرير عالمي في كل سنة شامل لكل الدول، يتناول أحد المجالات الأربعة المتعلقة بالحقوق. وستوضع ترتيبات مفصلة للمتابعة في دورة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ التي سيعقدها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٢- شهدت الفترة التي انقضت منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية عددا كبيرا من التصديقات الجديدة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الموضوعات المتعلقة باهتمامات اللجنة الفرعية. وجاء هذا نتيجة لحملة بدأها المدير العام لمنظمة العمل الدولية في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥)، من أجل التصديق العالمي على اتفاقيات منظمة العمل الدولية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (رقم ٢٩، و١٠٥، و٨٧، و٩٨، و١٠٠، و١١١، و١٣٨). وهذه الحملة قوامها رسائل وُجِّهت مباشرة إلى الدول غير المصدقة (وآخرها رسالة وجهت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وذلك لدعوة هذه الدول إلى النظر في حالة التصديق). وأعقبتها اتصالات أجرتها مكاتب المناطق والأفرقة الميدانية المتعددة التخصصات التابعة لمنظمة العمل الدولية في مختلف الدول الأعضاء، بالإضافة إلى عروض بتقديم المساعدة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التصديق. وفيما يلي ملخص للتصديقات على الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية البالغ عددها ١٨١ اتفاقية، بحلول ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

الاتفاقية	مجموع التصديقات	منذ التقرير الأخير
السخرة		
رقم ٢٩	١٤٦	أوزبكستان قطر
رقم ١٠٥	١٣٠	أوزبكستان بوركينا فاصو سلوفاكيا سلوفينيا
التمييز		
رقم ١٠٠	١٣٧	أوزبكستان بنغلاديش جمهورية كوريا فييت نام ليسوتو ماليزيا
رقم ١١١	١٣٠	أوزبكستان فييت نام ليسوتو
رقم ١٥٦	٢٧	الاتحاد الروسي

حرية تكوين الجمعيات		
رقم ٨٧	١٢٢	اندونيسيا بوتسوانا
رقم ٩٨	١٣٨	أوزباكستان بوتسوانا بوروندي مدغشقر
العمال المهاجرون		
رقم ٩٧	٤١	-
رقم ١٤٣	١٨	-
الشعوب الأصلية والقبلية		
رقم ١٠٧	٢٧	لم تعد مفتوحة للتصديق
رقم ١٦٩	١٣	إكوادور فيجي هولندا
الحد الأدنى للسن		
رقم ١٣٨	٦٣	الأرجنتين الأردن ألبانيا بوليفيا سلوفاكيا غيانا الفلبين قبرص ماليزيا
التدريب المهني		
رقم ١٥٩	٦١	ألبانيا منغوليا

٣- وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشير في التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن هذه الحملة، فإن عددا كبيرا من التصديقات الأخرى يأخذ مجراه بالفعل أو تنظر فيه السلطات الوطنية المختصة. وخلال السنوات الثلاث المنقضية منذ بدء هذه الحملة سُجل التصديق على أكثر من ٨٥ من هذه الاتفاقيات.

تطبيق الاتفاقيات

٤- في إطار البرنامج العادي للإشراف على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، قدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عددا من التعليقات إلى الدول المصدقة في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقد وردت هذه التعليقات في تقريرها المرفوع إلى الدورة السادسة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٧) لمؤتمر العمل الدولي[١]. وقامت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من جهتها بمناقشة هذا التقرير خلال الدورة، ودعت ثلاثين حكومة إلى الحضور لتقديم معلومات بشأن النقاط التي أثارتها لجنة الخبراء.

٥- وناقشت لجنة الخبراء تقارير خاصة حول اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)، وذلك في إطار مناقشتها العامة. وفيما يتعلق بالعمل في السجون، لاحظت أنه يمكن تحديد ظاهرتين متصلتين بوصفهما اتجاهين جديدين. الاتجاه الأول هو قيام السجناء الموجودين في السجون التي تديرها الحكومة بالعمل في الغالب لصالح شركات خاصة داخل هذه السجون؛ وأما الاتجاه الثاني فهو التعاقد في بعض الحالات مع شركات خاصة لإدارة السجون، ويعمل السجناء فيها لأغراض إنتاجية. وذكرت أن هذين الاتجاهين كان لهما أثر واضح على تطبيق الاتفاقية رقم ٢٩، وذكّرت تحديدا بالفقرة ٢(ج) من المادة ٢، التي لا تعفى بموجبها الأعمال أو الخدمات التي تفرض على أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية من سريان هذا الشرط، إلا إذا توافر شرطان هما "أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات، أو يكون موضوعا تحت تصرفها". وقد نوقش هذا الموضوع بشيء من التفصيل في أثناء المؤتمر.

اعتماد معايير جديدة

٦- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٧)، اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة (رقم ١٨١) والتوصية المتعلقة بها (رقم ١٨٨). كما اعتمد المؤتمر تعديلا لدستور منظمة العمل الدولية يقضي بأنه للمؤتمر، بناء على مقترح من مجلس الإدارة، وبأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين، أن يبطل أية اتفاقية إذا تبين أنها لم تعد تفي بغرضها أو أنها لم تعد تسهم إسهاما مفيدا في تحقيق أهداف المنظمة. وسوف يصبح هذا التعديل ساري المفعول عندما يتم التصديق عليه من قبل ثلثي

---

(١) مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والثمانون، ١٩٩٨: التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وترسل نسخ من تقرير اللجنة السنوي، بصورة منتظمة، إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كما تتاح لأعضاء اللجنة الفرعية عند طلبها.

أعضاء المنظمة، بما في ذلك خمسة من الأعضاء العشرة الممثلين في مجلس الإدارة باعتبارهم أعضاء لهم أهمية صناعية رئيسية. وفي دورته السادسة والثمانين (حزيران/يونيه ١٩٩٨)، أجرى المؤتمر مناقشة أولى حول اتفاقية جديدة مقترحة وتوصية تتعلق بها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، بغية القضاء عليها فورا. ومن المتوقع أن يتم وضع اللمسات الأخيرة على هذه الصكوك واعتمادها في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٩.

حالة العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة

٧- ناقشت الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية في اجتماع خاص، خلال الدورة السادسة والثمانين، آخر تقرير مقدم من المدير العام عن حالة العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة. فمنذ عام ١٩٩٨، ومن خلال البعثات التي أرسلت إلى إسرائيل والأراضي المحتلة بما فيها الجولان، ما انفكت منظمة العمل الدولية تنفذ ولايتها بشأن رصد حالة العمال الفلسطينيين، وقد أفادت في تقاريرها أن ما يخدم مصالحهم ومصالح أصحاب العمل الفلسطينيين هو تقديم المساعدة التقنية الكافية والمناسبة لهم. وقد ورد الإذن بزيارة المناطق في هذا العام في وقت متأخر مقارنة بالماضي، الأمر الذي استلزم عقد اجتماعات أقل في الميدان، فجاء التقرير لهذا العام أقصر مما كان عليه في الأعوام السابقة، واتخذت ترتيبات للقاء عدد من الشخصيات الفلسطينية الرئيسية خارج الأراضي المحتلة، في الأردن (٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٨)، بغية جمع المعلومات لكتابة التقرير في الوقت المناسب لعرضه على مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. واستند التقرير إلى معلومات جمعت من هناك، ومن مصادر متعددة (منها الحكومة الإسرائيلية، والسلطة الفلسطينية، ومنظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال، ووكالات الأمم المتحدة المتعددة) أثناء البعثة التي أوفدها المدير العام إلى إسرائيل والأراضي العربية المحتلة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، وأثناء بعثة تحضيرية قصيرة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى الجمهورية العربية السورية من أجل إجراء مشاورات مع السلطات السورية.

٨- وعلى مرّ الأعوام، عرض التقرير إطار الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الحساسة والمعقدة في الأراضي العربية المحتلة. وفي هذا العام، ألقى التقرير، بصدد العمالة، الأضواء مرة أخرى على الأثر السلبي لإغلاق المعابير، إغلاقاً جزئياً أو كلياً، بين إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة. فقد انخفض متوسط الأجور اليومية الفعلية لعمال الأراضي المحتلة بنسبة ٧,٦ في المائة، من ١٧,٢٣ دولارا في عام ١٩٩٦ إلى ١٥,٩٣ دولاراً في عام ١٩٩٧، وذلك بدولارات الولايات المتحدة. وكان الانخفاض بالغ الحدة في قطاع غزة، إذ انخفض متوسط الأجور فيه بنسبة ١٥,٨ في المائة، فيما انخفض في الضفة الغربية بنسبة ٩,٧ في المائة، وفي إسرائيل ذاتها بنسبة ٤,٥ في المائة. بيد أن متوسط الأجور الشهرية الفعلية للعمال في إسرائيل زاد بنسبة ١ في المائة تقريبا، فبلغ ٤٨٥,١٦ دولاراً أمريكياً، ربما بسبب فرض الإغلاق مرات أقل في عام ١٩٩٧ مقارنة بعام ١٩٩٦.

٩- ولاحظ التقرير أن السياسة العامة شهدت بعض التغيرات التي أعلنها كل من مكتب منسق أنشطة الحكومة في الأراضي التابع لوزارة الدفاع الإسرائيلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإسرائيلية، مثل إلغاء نظام الحصص (الكوتا) للعمال الفلسطينيين؛ والموافقة على خطة تأذن بتشغيلهم في إسرائيل حتى في أثناء الأحوال الأمنية الحساسة؛ وإصدار أذون عمل للعمال الفلسطينيين تجيز لهم الإقامة ليلا في إسرائيل؛ وتخفيض الحد الأدنى لسن العمال الذين يحق لهم العمل في إسرائيل إلى ٢٣ سنة (وربما أيضا إلى أقل من ذلك في المستقبل تبعا للحالة الأمنية)؛ والسماح بمزيد من المرونة بالنسبة لساعات العمل والبقاء في إسرائيل

ليتسنى للفلسطينيين مواصلة العمل حتى المساء أو على نوبات؛ وإقامة أسواق لفرض العمل؛ وتقديم مبادرة للسلطة الفلسطينية فيما يخص قطاع الإنشاءات من شأنها زيادة فرص العمل للفلسطينيين. غير أن ظروف العمل الخاصة بالفلسطينيين المستخدمين لدى إسرائيليين أو العاملين في إسرائيل ظلت مصدر رئيسيا للشكوى. فقد ذُكر أن الأجور والاستحقاقات لا تدفع للعمال أو أنها تدفع ناقصة بصورة تمييزية، وأن العمال يواجهون صعوبات إدارية في رفع الدعاوى للحصول على الأجور غير المدفوعة، هذا بالإضافة إلى أوجه عدم المساواة في نظام الضمان الاجتماعي. وأثيرت مشكلة أخرى أمام البعثة التي زارت الأراضي وهي احتمال إساءة استعمال ظروف العمل في سياق تزويد "أفرقة" من العمال الفلسطينيين من خلال شركات جديدة لليد العاملة في قطاع الإنشاءات، وهذا التطور تقاومه نقابات العمال والسلطات الفلسطينية على حد سواء.

١٠- وأورد الفصل الخاص بالتعاون التقني على نحو موثق استمرار تعاون منظمة العمل الدولية في عدد من المجالات مثل إيجاد فرص العمل، وبناء المؤسسات، وتنمية القطاع الخاص. وتنفذ منظمة العمل الدولية حاليا تسعة برامج للمساعدة التقنية تغلب عليها سمة الشراكة الثلاثية الأطراف وتزيد القيمة الإجمالية لهذه البرامج على ٨,٥ ملايين دولار أمريكي، وتنظر في مشاريع جديدة ممكنة في مجالات عمل الأطفال، وحقوق العاملات، والضمان الاجتماعي. وقدم مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو للسلطة الفلسطينية، مساعدة تبلغ قيمتها حاليا ١,٦ مليون دولار أمريكي، من خلال أنشطة محددة ومشاركة رجال ونساء من الفلسطينيين في بعض دوراته على الصعيد الإقليمي. ويتم الاضطلاع بهذا التعاون التقني دائما بشراكة كاملة مع السلطات الفلسطينية والشركاء الاجتماعيين في الأراضي، وهو يشكل وسيلة من شأنها الإسهام بطريقة عملية وفعالة في تنمية مؤسسات راسخة ومستقلة ومجتمع فلسطيني مستقر. وكان من المأمول فيه أن يكون تقرير المدير العام نفسه أيضاً وسيلة لمساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى مستوى أفضل من التفاهم وإلى تحسين عالم العمل للعمال في الأراضي العربية المحتلة.

العاملات

١١- اضطلع بمجموعة من الأنشطة التدريبية المتعلقة بنوعي الجنس لأطراف مكونة لمنظمة العمل الدولية، في النصف الثاني من عام ١٩٩٧ (الأرجنتين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وجامايكا، وغواتيمالا، ومصر، والهند). وفي بعض البلدان، دُعي الشركاء الثلاثة إلى المشاركة، وفي بلدان أخرى نُظمت حلقات دراسية مستقلة خاصة بأحد الأعضاء المكونين لمنظمة العمل الدولية، ونظمت هذه الحلقات في معظم الحالات لممثلي نقابات العمال. وتفاوتت المواضيع التي انصب عليها التركيز من نشاط إلى آخر، ولكن حلقات العمل تناولت بشكل عام زيادة الوعي بنوعي الجنس إضافة إلى التدريب على مهارات التحليل الواعي لنوعي الجنس والتخطيط المدرك لهما في سياسات وبرامج العمل والسياسات والبرامج الاجتماعية

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، نظم المكتب الإقليمي في بانكوك أنشطة تدريبية هامة لموظفي منظمة العمل الدولية نستهدف الذين يقومون بدور جهات الاتصال منهم ويعنون بالأمور المتعلقة بنوعي الجنس، كما نفذت أنشطة مماثلة لتقييم ما يترتب على المشاريع الرئيسية لمنظمة العمل الدولية من آثار على وضع نوعي الجنس في البلدان التي تشملها تلك المشاريع. وقد توفرت لموظفي منظمة العمل الدولية من خلال هذه الأنشطة الفرصة لتبادل الآراء والخبرات حول الأولويات والمعوقات والفرص في مجال إدخال اعتبارات نوعي الجنس في الاتجاه الرئيسي لبرامج منظمة العمل الدولية في الميدان، وتحديد الاستراتيجيات المقبلة.

١٣- وفي بعض البلدان، بلغ تنفيذ المشروع الممول من حكومة هولندا لنشر حقوق العاملات بالفعل نهايته. وينطبق هذا القول على الصين ومصر؛ وسوف تنتهي الأنشطة في كل من زمبابوي، والسلفادور، وهنغاريا في غضون فترة قصيرة. وفي سورينام، وفييت نام، ومالي، والهند سوف ينتهي المشروع قبيل نهاية العام. وكان المشروع ناجحاً نجاحاً تاماً في تنمية الوعي والمهارات لدى أطراف الشراكة الثلاثية في مجال تعزيز جهودها من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين في عالم العمل. وفي نطاق الإطار الموضوع للمشروع، صيغت بعض النُهج المبتكرة واعتُمدت من قبل البلدان المشاركة فيه. وفي حين أن المشروع في الهند يركز، على سبيل المثال، على حملة إعلامية وطنية وإقليمية حول حقوق النساء العاملات، فإن المشروع يركز في الصين على أنشطة تدريبية تتعلق بإيجاد فرص للعمل وخطط لإعادة الاستخدام تشمل تنمية المشاريع النسائية. ومن خلال هذه الأنشطة، تعزز كثيراً حوار أطراف الشراكة الثلاثية حول المسائل المتعلقة بنوعي الجنس. وفي سورينام، ركز المشروع على البحوث ونشر النتائج والتوصيات المترتبة عليها في مجالات توجد فيها مشاكل تتعرض لها مجموعات معينة مستضعفة من العاملات. ويشدد المشروع في السلفادور على تدريب فريق أساسي داخل الحكومة وعلى إنتاج مواد إعلامية وتدريبية يستخدمها هذا الفريق وسواه من المدربين؛ وتناول المشروع صاحبات العمل كمجموعة خاصة مستهدفة.

العمال المهاجرون

١٤- تهدف أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل العمل إلى تقديم الدعم للبلدان المرسلة للمهاجرين والبلدان المستقبلة لهم بغية مساعدتها في معالجة همومها في السياسة العامة الحالية، والتعاون في تشغيل العمال المهاجرين وفي إعادتهم، وتحسين الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويشكل تعزيز معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين سمة هامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها. وينصب الاهتمام الأساسي في هذه المعايير على عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

١٥- وأسهمت أنشطة منظمة العمل الدولية مساهمة كبيرة في قبول مبدأ المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين وفي القضاء على التمييز ضدهم. غير أن حالة معظم العمال المهاجرين تظل مثيرة للقلق، وبخاصة في البلدان التي لم تصدق بعد على أي من الاتفاقيات ذات الصلة والتي كثيراً ما تبتعد في تشريعاتها وممارساتها الوطنية عن مبادئ منظمة العمل الدولية. وإلى جانب الأنشطة الجارية المتعلقة بالهجرة الدولية من أجل العمل، مثل تقديم خدمات المشورة التقنية إلى البلدان المرسلة للمهاجرين في مجال وضع سياسات متماسكة للهجرة إلى الخارج والعودة وبناء المؤسسات لتنفيذ هذه السياسات بصورة ملائمة، شاركت منظمة العمل الدولية في عدة أنشطة ترمي بوضوح إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين والحد من التمييز ضدهم.

١٦- احتلت حالة المهاجرين مكاناً بارزاً في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، (القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) وفي الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥). وقد أوكل لمنظمة العمل الدولية قيادة عمل الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية الذي أنشأته فرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وستعقد في إطار هذا الفريق العامل، ندوة تقنية معنية بالهجرة والتنمية الدوليتين في لاهاي، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وتهدف هذه الندوة إلى: '١' دراسة المسائل البارزة المتعلقة بالسياسة العامة في مجال الهجرة والتنمية الدوليتين التي تواجهها الحكومات، مثل حماية المهاجرين ومنع تهميشهم الاقتصادي والاجتماعي؛ '٢' وتقييم فعالية السياسات، والإجراءات، والتدابير،

والآليات القائمة، من خلال دراسات إفرادية قطرية؛ '٣' واقتراح سُبل على الحكومات لتشجيع التدفقات المنظمة للهجرة والتصدي للتهميش الاقتصادي والاجتماعي للمهاجرين.

١٧- وبوشر بمشروع أقاليمي في عام ١٩٩٣ لمكافحة التمييز ضد العمال المهاجرين والأقليات الإثنية في عالم العمل. وهذا المشروع، الذي يركز على البلدان الصناعية المستقبلة للمهاجرين، يهدف إلى التصدي للتمييز غير الرسمي أو القائم بحكم الواقع. وقدمت نتائج البحوث المتعلقة بالمشروع أدلة لا تدحض بأن هذا النوع من التمييز واسع الانتشار ومتواصل. وبالإضافة إلى ذلك، إن من شأن التمييز في سوق العمالة أن يعوق بشدة اندماج العمال المهاجرين في المجتمع بصورة عامة. ويرمي هذا المشروع، الممول من موارد من خارج الميزانية بصورة رئيسية، إلى الإسهام في استئصال التمييز عن طريق تعريف صانعي السياسات وأصحاب العمل والعمال والمدربين المشتركين في التدريب على مكافحة التمييز، بطرق زيادة فعالية التدابير التشريعية والتدابير الطوعية مثل أنشطة التدريب، استناداً إلى مقارنة دولية لفعالية مثل هذه التدابير والأنشطة. وفي عام ١٩٩٧، نظم عدد من الحلقات الدراسية الوطنية في بلدان مشاركة في المشروع وذلك من أجل عرض نتائج البحوث على الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية ولمناقشة إدخال تحسينات في السياسات والممارسات الرامية إلى مكافحة التمييز. وسيُختتم المشروع في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بتنظيم حلقة دراسية أقاليمية لأطراف الشراكة الثلاثية حول تحقيق المساواة للعمال من المهاجرين والأقليات الإثنية. وستنظر الحلقة في نتائج المقارنة الدولية المشار إليها آنفاً وفي التوصية المنبثقة عنها بشأن السياسة العامة.

١٨- وفي عام ١٩٩٦، بدأت منظمة العمل الدولية الشبكة غير الرسمية للعمالة الأجنبية في أوروبا الوسطى والشرقية. ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز قدرات الحكومات على التعامل مع الهجرة الدولية في المنطقة. كما دُرست في إطاره مسائل متصلة بالمساواة في المعاملة للعمال المهاجرين ووضع رعايا الاتحاد السوفياتي السابق في الدول التي خلفته. فالوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص لم يبث فيه غالباً، مما يؤدي إلى نشوء وضع حساس داخل المجتمعات المضيفة المعنية وحالة من التهميش الاجتماعي - الاقتصادي. وتجتمع البلدان الأربعة عشر المشاركة في الشبكة مرة كل سنة لمناقشة نتائج البحوث التي تجريها منظمة العمل الدولية والآثار المترتبة عليها في سياسات تلك البلدان بشأن الهجرة.

١٩- وعلى نطاق أوسع، في نيسان/أبريل ١٩٩٧ عُقد اجتماع خبراء لأطراف الشراكة الثلاثية معني بالأنشطة المقبلة لمنظمة العمل الدولية في ميدان الهجرة. واستعرض الاجتماع مقترحات حول مسائل الحماية المتصلة بـ'١' العمال المستخدمين بموجب مخططات مؤقتة للهجرة؛ '٢' والعمال الذين يجندهم وكلاء خاصون من أحد البلدان للعمل في بلد آخر؛ '٣' وأداة جديدة لمنظمة العمل الدولية ترمي إلى حماية العمال المهاجرين غير المشمولين بالإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات. ووافق الاجتماع على مجموعة من المبادئ التوجيهية للأطراف المكونة للمنظمة، بشأن تعزيز حماية تلك الفئات من العمال والقواعد الإجرائية المتعلقة بإجراء "دراسات للأنماط والممارسات في استغلال العمال المهاجرين غير المشمولين بالإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية".

٢٠- وتقوم منظمة العمل الدولية حالياً بمسح عام للعمال المهاجرين، وستجري مناقشة نتائجه من قبل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ومن ثم ستقدم إلى الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ١٩٩٩).

وقد يلاحظ أن ٤١ بلداً قد صدقت على اتفاقية الهجرة من أجل العمل (منقحة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، كما صدق ١٨ بلداً على اتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) (أحكام تكميلية). ويقصد المسح العام، جملة أمور منها، دراسة أسباب ضآلة عدد التصديقات نسبياً وما يمكن اتخاذه من إجراءات علاجية.

الشعوب الأصلية والقبلية

٢١- كما ذكر آنفاً، تتوالى التصديقات على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)، وقد قدمت كل من أكوادور، وفيجي، وهولندا تصديقاتها خلال العام المنصرم. وبالإضافة إلى ذلك يستمر العمل الإشرافي لمنظمة العمل الدولية من خلال لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، فضلاً عن إجراءات الشكاوى الدستورية. وفي دورة مجلس الإدارة ٢٧٢ (حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وانتهى النظر في شكوى بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية يزعم فيها عدم تقيد المكسيك بالاتفاقية رقم ١٦٩ باعتماد تقرير اللجنة التي عينت للنظر فيها. ولا تزال قيد النظر شكوى أخرى في إطار الاتفاقية ذاتها تتعلق ببيرو؛ وهناك شكوى ثالثة تتعلق ببوليفيا أعلن مجلس الإدارة عن قبولها في الدورة نفسها.

٢٢- ومنذ البدء بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، باشرت منظمة العمل الدولية عدداً من مشاريع وبرامج التعاون التقني لزيادة الوعي بحالة الشعوب الأصلية والقبلية والتشجيع على تحسين ظروف معيشتها وعملها. وتُنفذ جميع برامج التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية في إطار المعايير ذات الصلة، في المنظمة بخاصة الاتفاقية رقم ١٦٩. وفيما يلي ملخص للمشاريع والبرامج الحالية لمنظمة العمل الدولية.

٢٣- في عام ١٩٩٦، بدأت عمليات مشروع للتعاون التقني بتمويل من الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية بهدف تعزيز سياسة منظمة العمل الدولية إزاء الشعوب الأصلية والقبلية. وسوف يستمر هذا المشروع حتى عام ٢٠٠٠، رهناً بالتجديد، وينظر إلى هذا المشروع في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤). ويدير المشروع شخصان ينتميان إلى الشعوب الأصلية والقبلية، ويتعاون المشروع، منذ البدء به في عام ١٩٩٦، مع حكومات، ونقابات عمالية، وآخرين في استرعاء الانتباه إلى حالة الشعوب الأصلية والقبلية، مشدداً على حالتهم في آسيا والجنوب الأفريقي.

٢٤- وتشمل أنشطة المشروع في آسيا ما يلي:

(أ) تقدم المساعدة التقنية حالياً إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنمية شعوب المرتفعات والتابعة لحكومة كمبوديا، من أجل وضع سياسة تعنى بتنمية شعوب المرتفعات. وقد ركزت هذه المساعدة على تقديم المشورة المتعلقة بالسياسة العامة مضافاً إليها تدابير بناء القدرة الهادفة إلى تمكين اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي تشكل جهة الاتصال في جميع المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في كمبوديا، من الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات المجتمعات المحلية في المرتفعات، وبمشاركة تلك المجتمعات نفسها. وتقام حاليا حلقات عمل حول استراتيجيات ونُهج التنمية لشعوب المرتفعات، وسوف تستمر المساعدة التقنية خلال المرحلة الثانية من المشروع من أجل تمكين اللجنة المشتركة بين الوزارات والمجتمعات المحلية في المرتفعات على صوغ وتنفيذ استراتيجية إدارية شاملة لتنمية مناطق المرتفعات بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن؛

(ب) وفي فييت نام، يتعاون المشروع مع اللجنة المعنية بالأقليات الإثنية والمناطق الجبلية وقد ساهم في حلقة عمل وطنية غرضها تحليل النـُهج الإنمائية إزاء المجتمعات المحلية في المرتفعات. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من مكونات المشروع يتعلق بتيسير تبادل الخبرات على صعيد المجتمعات المحلية الأصلية وفيما بينها، ينظم المشروع جولة دراسية على المجتمعات المحلية الأصلية في الفلبين بناء على طلب اللجنة المعنية بالأقليات الإثنية والمناطق الجبلية. وإلى ذلك، سوف يقدم المشروع أيضاً مساعدة تقنية على صعيدي السياسة العامة والأنشطة التفصيلية؛

(ج) ونظم المشروع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل حول "تبادل المعلومات بشأن الخبرات الإنمائية مع شعوب المرتفعات" في شيانغ ماي، بتايلند، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وركزت الحلقة على أثر المشاريع الإنمائية على صعيد المجتمع المحلي، وذلك بالمشاركة مع حكومات تايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وكمبوديا، وبالتعاون مع مركز البحوث القبلية التابع لدائرة الرعاية العامة. ومن باب المتابعة، ومن المقرر الاضطلاع بأنشطة محددة بالاشتراك مع معهد الأبحاث القبلية وذلك بغية زيادة الوعي بأحدث المبادرات التي تتخذ في مجال السياسة العامة والتي تؤثر على الشعوب الأصلية والقبلية في تايلند وفهم هذه المبادرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشروع، سوف يتعاون أيضاً مع البرنامج الأقاليمي لدعم الاعتماد على الذات في المجتمعات المحلية الأصلية والقبلية من خلال التعاونيات وسائر منظمات المساعدة الذاتية، (انظر الفقرة ٢٧، أدناه)، في تعزيز قدرة منظمة محلية للشعوب الأصلية على تحقيق أهدافها بمزيد من الفعالية؛

(د) وبوشر في عام ١٩٩٧ بمشروع نموذجي يهدف إلى تقييم أثر النزوح المتصل بالتنمية على نساء القبائل في الهند، وسوف يستمر تنفيذ إجراءات متابعة تعتمد على هذه المبادرة في المرحلة الثانية من المشروع؛

(هـ) وبالتعاون مع منظمتين نقابيتين دوليتين وهما **الهيئة الدولية للتعليم والهيئة الدولية للخدمات العامة**، اضطلع المشروع أيضاً بأنشطة تسلّط الأضواء على الصلات بين النقابات العمالية والشعوب الأصلية والقبلية. وسوف يستمر هذا التعاون خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ويجري حالياً تحديد أوجه هذا التعاون في منطقة آسيا.

٢٥- كما تم في إطار المشروع إيفاد بعثات تقييم إلى الجنوب الأفريقي لإقامة اتصالات وتقييم إمكانيات البدء بأنشطة تنفيذية في المنطقة. وعقد مؤتمر حول تسوية الأوضاع الدستورية للمجتمعات الأصلية المحرومة في جنوب أفريقيا، وذلك في أوبينغتون، بجنوب أفريقيا، في أيار/مايو ١٩٩٨، بمشاركة منظمة العمل الدولية وبتمويل منها. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب اتحاد نقابات العمال في الكاميرون، يجري تحديد عناصر مشروع للإسهام في معالجة حالة الأقزام في هذا البلد.

٢٦- ويتوخى القيام بأنشطة أخرى في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، في المنطقتن اللتين يوليهما المشروع الأولولية، ومن هذه الأنشطة تنظيم حلقات عمل تدريبية، وحلقات دراسية، واجتماعات إحاطة بالمعلومات لتعزيز التفاهم والحوار بين الأطراف الثلاثة التقليدية المكونة لمنظمة العمل الدولية وهي الحكومات، وأصحاب العمل والعمال، وبين الشعوب الأصلية والقبلية. وفي إطار زيادة الوعي بمعايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والقبلية، بدأ برنامج إذاعي لتفسير الاتفاقية رقم ١٦٩ موجه إلى المجتمعات المحلية

الأصلية في كوستاريكا، كما يوجد في مراحله النهائية **دليل أساسي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩** يتناول بالتفسير أحكام الاتفاقية رقم ١٦٩ وتطبيقها بلغة بسيطة ويسيرة الفهم. وستصدر نشرة خلال الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ تركز على المهن التقليدية للشعوب الأصلية والقبلية.

٢٧- في عام ١٩٩٣ بدأت **عمليات البرنامج الأقاليمي لدعم الاعتماد على الذات في المجتمعات الأصلية والقبلية من خلال التعاونيات وسائر منظمات المساعدة الذاتية** (INDISCO)، وذلك في إطار برنامج مشترك بين منظمة العمل الدولية والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية يعني بالتنمية التعاونية في المناطق الريفية. وقد وضع هذا البرنامج تحديداً لمساعدة الشعوب الأصلية والقبلية، وهو يضم عدداً من المشاريع النموذجية في الهند والفلبين، وبدأت بعض عملياته على التو في فييت نام وتايلند (بالتعاون مع المشروع المعني بتعزيز سياسة منظمة العمل الدولية إزاء الشعوب الأصلية والقبلية). وتقوم المجتمعات المحلية نفسها بوضع جميع المشاريع وتنفيذها وتقييمها، بمساعدة تقنية مشتركة بين منظمة العمل الدولية وإنديسكو. وتهدف المشاريع إلى التشجيع على إيجاد تعاونيات للمجتمعات الأصلية وأشكال أخرى من أشكال تنظيم الاعتماد على الذات المصممة على نحو مناسب للظروف المحلية وملاءم* من الناحية الثقافية. وتضم أنشطة المشروع ما يلي:

(أ) برنامج للدعم يهدف إلى تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والقبلية في مجال نظم تقييم الأثر البيئي ومعارف المجتمعات المحلية الأصلية في منطقة آسيا، ومن المتوقع أن يبدأ عملياته في تموز/يوليه ١٩٩٨ لفترة ثلاثة أعوام. وسوف يشمل البرنامج بصورة أولية تايلند، والفلبين، وفييت نام، والهند، ومن المتوقع أن يمتد نشاطه ليشمل في النهاية بنغلاديش، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكمبوديا؛

(ب) ويتم حالياً وضع اللمسات الأخيرة على مشاريع نموذجية يضطلع بها برنامج إنديسكو في ستة بلدان في أمريكا الوسطى (السلفادور، وبليز، وبنما، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس). وبالإضافة إلى ذلك، أنجز في عام ١٩٩٦ مسح قاعدي للشعوب الأصلية والقبلية في أربعة بلدان في غرب أفريقيا (بوركينا فاصو، وغانا، والكاميرون، ونيجيريا)، ووضعت الخطط لمشاريع نموذجية.

٢٨- وفي إطار مشروع التعاون التقني المسمى: **الشعوب الأصلية والقبلية: التخفيف من الفقر والتحول نحو الديمقراطية في غواتيمالا والفلبين**، تم الاضطلاع بعدد من المشاريع النموذجية. ففي غواتيمالا، يرمي المشروع بصورة رئيسية إلى إعلام/تدريب منظمات ومجموعات لدعم الشعوب الأصلية لتمكينها من المشاركة مشاركة مجدية في أنشطة المتابعة الخاصة بـ"الاتفاق المتعلق بهوية الشعوب الأصلية وحقوقها" (الذي يشكل جزءاً من اتفاق السلام الموقع في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). والهدف الآخر للمشروع هو مساعدة المؤسسات ذات الصلة (الكونغرس، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومة) في تطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩ التي صدقتها غواتيمالا تنفيذاً لأحد التزاماتها في إطار اتفاق السلام.

---

* أرفقت منظمة العمل الدولية بمذكرتها تقرير إنديسكو المرحلي لعام ١٩٩٧ ويمكن الرجوع إليه.

٢٩- ويسعى المشروع في **الفلبين** إلى الحث على إقامة حوار حول السياسة العامة بين الحكومة، والشعوب الأصلية، وسائر الأطراف الاجتماعية يتناول مسائل متعددة تتراوح بين الحقوق المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية، والسياسات والآليات الاجتماعية المتعلقة بالمشاركة الفعالة في الحكم واتخاذ القرارات. وتتكامل هذه المبادرة المتعلقة بالسياسة العامة مع تنفيذ أنشطة على صعيد عامة الشعب ترمي إلى تعزيز حيازة الأرض والاستراتيجيات المعيشية في المجتمعات الأصلية، وزيادة الوعي لدى الشعوب الأصلية بحقوقهم كمواطنين فلبينيين وكشعوب أصلية، وتيسير إقامة شبكات فيما بينهم وبينهم وبين المجموعات الأخرى.

٣٠- وإسهاماً في تعزيز مقاطعات الشعوب الأصلية والقبلية، يسعى **مشروع تقييم الأثر البيئي الذي ينطلق من المجتمع المحلي: إقامة شراكة مع الشعوب الأصلية** (**الفلبين**)، إلى إضفاء الصفة المؤسسية على تقييم الأثر البيئي انطلاقا من المجتمع المحلي، وذلك دعماً للمبادرات المحلية والوطنية التي تمس أراضي المجتمعات المحلية ورفاهها. ويرمي المشروع إلى تشجيع التحول عن تقييمات الأثر البيئي التي يحتكرها ويوجهها الخبراء إلى تقييمات الأثر البيئي المنطلقة من المجتمع المحلي والقائمة على المشاركة المجتمعية التي تعتمد على الوسائل والتقنيات التقليدية لتقييم الأثر البيئي الموجودة لدى الشعوب الأصلية والقبلية.

٣١- وفي **بوليفيا**، بدأت منظمة العمل الدولية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في إطار برنامج ينفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقديم تدريب في أثناء الخدمة للمنادين بالحقوق القانونية للشعوب الأصلية، وذلك في مجال التشريعات الحالية المتعلقة باستخدام الأرض، والمقاطعات، والموارد في الأراضي الواطئة البوليفية. ويشكل هذا أحد العناصر المكونة لمشروع كبير يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو البرنامج الوطني لشعوب الأصلية. وتواصل منظمة العمل الدولية تقديم المساعدة.

٣٢- "تشخيص أحوال المجتمعات المحلية الأصلية في منطقة الأمازون ببيرو" هو برنامج بحوث ذي وجهة عملية لتقييم ما أدت إليه الخصخصة النفطية، وبرامج إعادة توطين أهالي المجتمعات المحلية الأصلية الواقعة في المرتفعات الذين طُردوا من أراضيهم جراء العنف السياسي، والاتجار بالمخدرات من أثر على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية لـ ٦٣ مجموعة من الشعوب الأصلية التي تقطن **منطقة الأمازون في بيرو**. والهدف النهائي للبرنامج هو وضع توصيات للحد من مصادر التوتر الاجتماعي إلى المستوى الأدنى، وتصميم عناصر واستراتيجية لبرنامج واسع النطاق للتنمية المستدامة المحلية، يتضمن متطلبات واحتياجات المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

٣٣- وبالاشتراك مع دائرة دراسات السكان الأصليين في جامعة لَثبريدج في ألبرتا، بكندا، نُشر باللغة الانكليزية، في حزيران/يونيه ١٩٩٧ الدليل المعنون "التفاوض الفعال للشعوب الأصلية" الذي يتضمن توجيهات بشأن استراتيجيات وأساليب التفاوض الفعال للشعوب الأصلية والقبلية في المشاريع المتصلة بالتنمية (كما سيصدر قريباً باللغة الإسبانية). وإضافة إلى ذلك، نشرت منظمة العمل الدولية **الدليل إلى الاتفاقية رقم ١٦٩** (متوفر باللغتين الانكليزية والإسبانية) الذي يشرح نطاق الاتفاقية ومضمونها وآثارها في مجالي السياسة العامة والقانون، كما أصدرت منشوراً عنوانه **منظمة العمل الدولية والشعوب الأصلية والقبلية**.

عمل الأطفال

٣٤- إحدى الأنشطة الرئيسية لمنظمة العمل الدولية في مجال عمل الأطفال إعداد مقترحات تتعلق بمعايير عمل دولية جديدة حول أشكال عمل الأطفال الشديدة للغاية. وكان هذا النشاط استجابة لمقرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية القاضي بإدراج عمل الأطفال في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي. واعتمد مؤتمر العمل الدولي في العام ذاته قراراً جاء فيه أنه، في إطار القضاء على عمل الأطفال بصورة تدريجية، توجد حاجة للمضي فوراً بإزالة أقسى جوانبه.

٣٥- وفي إطار إجراء اعتماد معايير جديدة، أعدت منظمة العمل الدولية تقريرين تحضيراً لمؤتمر العمل الدولي. وأُرسل التقرير الأول، الذي يستعرض القانون والممارسة في مختلف البلدان، إلى الحكومات وإلى منظمات أصحاب العمل والعمال مشفوعاً باستبيان بشأن الطبيعة والمضمون المحتملين لصكوك جديدة. وأُعد التقرير الثاني استناداً للإجابات على الاستبيان. وقد قدمت الإجابات دعماً كلياً لمعايير جديدة بشأن أشكال عمل الأطفال القاسية للغاية وجسّدت توافقاً في الآراء يعتبر استمرار مشكلة عمل الأطفال وخطورتها يسوغان عملاً دولياً مجدداً يركز تحديداً على أشكال عمل الأطفال القاسية للغاية أو التي لا تطاق.

٣٦- واستناداً للإجابات على الاستبيان، تم إعداد استنتاجات مقترحة تتضمن النص المقترح لاتفاقية وتوصية جديدتين لمنظمة العمل الدولية حول "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، بناء على تصور اتفاقية موجزة ودقيقة لاستكمال اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) تقوم على التزام أساسي باتخاذ تدابير لضمان القضاء فوراً على جميع أشكال عمل الأطفال القاسية للغاية، وتوصية من شأنها أن تقدم مزيداً من التوجيه بشأن إجراءات تشريعية وعملية. وتظل الاتفاقية رقم ١٣٨ التي صدّق عليها ٦٣ بلداً، الصك الأشمل في مكافحة عمل الأطفال.

٣٧- وسوف تطبق الاتفاقية والتوصية المقترحتين على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة انسجاماً مع السن العام المحدد في اتفاقية حقوق الطفل ومع السن الأدنى المحدد للأعمال الخطرة المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨. وينبغي أن يشمل التعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" ما يلي: (أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، والسخرة أو العمل الجبري للأطفال، واسترقاق الأطفال لسداد ديون والقنانة؛ (ب) واستغلال الأطفال، أو شراءهم أو تقديمهم لغرض الدعارة، أو إنتاج المواد أو العروض الخليعة؛ (ج) واستخدام الأطفال، أو شراءهم أو تقديمهم لأنشطة غير مشروعة، وبالأخص إنتاج المخدرات والمؤثرات النفسية كما تحددها المعاهدات الدولية والاتجار بها؛ (د) أي نوع آخر من الأعمال أو الأنشطة التي قد تؤدي بحكم طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.

٣٨- وعمل الأطفال، وبنوع خاص أسوأ أشكاله، هو موضوع عدة أنشطة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، جمعت المنظمات الدولية، والحكومات، ومنظمات أصحاب العمل والعمال، والمجتمع المدني. وقد شاركت منظمة العمل الدولية بنشاط في مؤتمرين دوليين رئيسيين حول عمل الأطفال في امستردام (شباط/فبراير ١٩٩٧) وأوسلو (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، بالإضافة إلى عدة مؤتمرات إقليمية في كرتاخينا دي إنديأس، ولاهور، وبريتوريا، وكمبالا. وأتاحت هذه المؤتمرات لمجموعة كبيرة من الفعاليات الفرصة لتبادل المعلومات والعمل على وضع حلول لمشكلة عمل الأطفال. وقد حث برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر أوسلو

المعني بعمل الأطفال على وضع برامج مرتبطة بمدد محددة للقضاء على عمل الأطفال ودعا الدول إلى إيلاء أولوية ملحّة وفورية لوضع حد لأشكال عمل الأطفال القاسية للغاية أو التي لا تطاق.

٣٩- وهناك نشاط رئيسي آخر لمنظمة العمل الدولية هو تعزيز برنامجها للمساعدة التقنية الذي يدعم الدول الأعضاء في جهودها لمعالجة مشكلة عمل الأطفال. فالعمل جار منذ عام ١٩٩٢ في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. وهو يقوم حاليا بتنفيذ برامج عمل في أكثر من ٥٠ بلدا في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية. ويتسم النهج التنفيذي للبرنامج بكونه نهجاً متعدد القطاعات وعريض القاعدة يقوم على: حفز تحالف واسع من الشركاء؛ والاضطلاع بتحاليل لحالات وضعية معينة؛ والمساعدة في صوغ سياسات وطنية وتنفيذها؛ وتعزيز المنظمات القائمة وإنشاء آليات مؤسسية؛ والتوعية بالمشكلة؛ وتعزيز وضع التشريعات وتطبيقها؛ ومحاكاة المشاريع الناجحة وتوسيعها في برامج شراكة؛ وإدخال مسائل عمل الأطفال في صلب السياسات العامة والبرامج والميزانيات الاجتماعية - الاقتصادية.

٤٠- ويتطلب بناء القدرة ودعم البلدان في اتخاذ إجراءات ضد عمل الأطفال تخطيطاً ورصداً فعالين. فقد أظهرت التجربة أن توفير بيانات مفصلة وموثوقة يعتبر أمرا حاسما في تحديد الأهداف وفي وضع وتنفيذ برامج فعالة بشأن عمل الأطفال. واستجابة لطلبات تقدمت بها بلدان عديدة، فإن القيام بجمع البيانات وتحليلها سيتم على نطاق أوسع من خلال برنامج المعلومات والرصد الإحصائيين التابع للبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية المعني بالقضاء على عمل الأطفال.

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

٤١- كما كان الحال سابقاً، ظلت ترتيبات تعاون منظمة العمل الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل المتعلقة بالإشراف على الصكوك الدولية والمسائل التي تهم أكثر من منظمة واحدة، سارية فيما يتصل بحرية تكوين الجمعيات، والتمييز في مجال الاستخدام والعمل، والشعوب الأصلية والقبلية، والعمال المهاجرين، والسخرة، وعمل الأطفال وغير ذلك من المسائل التي تدخل في إطار ولاية منظمة العمل الدولية. وتشارك منظمة العمل الدولية بانتظام مشاركة ناشطة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية والمعنية بالسكان الأصليين، والأقليات، وأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية. كذلك تنهض منظمة العمل الدولية بدور رئيسي في شتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للإشراف على صكوك حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتتعاون منظمة العمل الدولية حالياً مع الأمم المتحدة على نحو منسق في متابعة وتنفيذ حصيلة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجينغ، ١٩٩٥). وأوكل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ إلى منظمة العمل الدولية دوراً قيادياً في العمل المتعلق بالاستخدام.

٤٢- وواصلت منظمة العمل الدولية جهودها للحفاظ على تضافر بناء بين عملها وأنشطة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهو تضافر سوف يستمر وفقاً لمقرر محدد اتخذه مجلس الإدارة في هذا الشأن. ونظمت الأمم المتحدة، بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع للمنظمة في تورينو، بإيطاليا، حلقات عمل بشأن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واجتماعات إحاطة إعلامية مشتركة مع وكالات أخرى بالأمم المتحدة للمقررين القطريين أو المعنيين بمواضيع معينة. وطلب إلى المنظمة أيضا تقديم

قدر كبير من المعلومات عن مواضيع محددة وبلدان مختلفة إلى المفوضة السامية لمساعدتها على أداء ولايتها. وتواصل المنظمة أيضا عملها بشأن الجزء المتعلق بالسكان الأصليين في اتفاق السلام في غواتيمالا، عن طريق مكتب المنظمة في سان خوسيه.

٤٣- وزادت المنظمة مشاوراتها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي خلال السنة الماضية لكي تضع هاتان الهيئتان في الاعتبار المتزايد مسائل حقوق الإنسان التي تؤثر على القوة العاملة. وتم هذا حتى الآن عن طريق مناقشات تقنية بين موظفي الهيئتين، بهدف التوصل إلى ترتيبات أفضل للعمل معاً.

٤٤- وبعيد إعلان الجمعية العامة الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ عقداً دولياً للشعوب الأصلية في العالم، ساهم مكتب العمل الدولي في هذا العقد بتنظيم أنشطة خاصة به وبالتعاون في أنشطة أخرى مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤٥- وفي إطار إعلان الجمعية العامة الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ عقداً للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، تعاونت المنظمة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أنشطته المتعلقة بتعزيز منهجيات تعليم حقوق الإنسان وتمت الاستعانة خاصة بما للمنظمة من خبرة واسعة في تعليم وتدريب العمال وأصحاب العمل.

المرفق

مؤتمر العمل الدولي

الدورة السادسة والثمانون
جنيف، حزيران/يونيه ١٩٩٨

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

حيث إن منظمة العمل الدولية قد أنشئت انطلاقا من الإيمان بأن العدالة الاجتماعية ضرورية للسلم العالمي والدائم؛

وحيث إن النمو الاقتصادي عنصر أساسي ولكنه غير كاف لضمان العدل، والتقدم الاجتماعي، واستئصال الفقر، ما يؤكد الحاجة إلى قيام منظمة العمل الدولية بتعزيز السياسات العامة الاجتماعية القوية، والعدالة، والمؤسسات الديمقراطية؛

وحيث إنه ينبغي لمنظمة العمل الدولية الآن أكثر من أي وقت، أن تستخدم جميع مواردها المتعلقة بوضع المعايير، والتعاون التقني، والبحوث في جميع مجالات اختصاصها، لا سيما التوظيف، والتدريب المهني، وشروط العمل، لضمان التعاضد، في سياق استراتيجية عالمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل عناصر من عناصر هذه الاستراتيجية ترمي إلى ايجاد تنمية مستدامة قائمة على قاعدة عريضة؛

وحيث إنه ينبغي لمنظمة العمل الدولية إيلاء اهتمام خاص لمشاكل الأشخاص ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولا سيما العمال العاطلون عن العمل والمهاجرون، وتعبئة الجهود على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية وتعزيزها بهدف حل تلك المشاكل، وتعزيز السياسات الفعالة التي ترمي إلى ايجاد وظائف؛

وحيث إنه، في السعي إلى المحافظة على الصلة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، يكتسب ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أهمية خاصة لأنها تمكن الأشخاص المعنيين من المطالبة بحرية وعلى أساس تكافؤ الفرص بنصيبهم العادل من الثروة التي ساعدوا في ايجادها، ومن تحقيق طاقاتهم الإنسانية تحقيقاً كاملاً؛

وحيث إن منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المفوضة دستورياً والهيئة المختصة في وضع معايير العمل الدولية ومعالجتها، وتتمتع بدعم واعتراف عالميين في تعزيزها للحقوق الأساسية في العمل. باعتبارها تعبيراً عن مبادئها الدستورية؛

وحيث إنه من الملح، في حالة يسودها تنامي الترابط الاقتصادي، إعادة تأكيد الطبيعة الثابتة للمبادئ والحقوق الأساسية التي يتضمنها دستور المنظمة وتعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي؛

فإن مؤتمر العمل الدولي،

١- يذكـّر:

(أ) بأن الأعضاء جميعاً، بانضمامهم الحرّ إلى منظمة العمل الدولية، قد أيدوا المبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي إعلان فيلادلفيا، وتعهدوا بالعمل على بلوغ الأهداف العامة للمنظمة بأفضل ما تسمح به مواردهم وبالتوافق التام مع ظروفهم الخاصة؛

(ب) وبأن هذه المبادئ والحقوق قد تم التعبير عنها وصوغها في شكل حقوق والتزامات محددة في اتفاقيات معترف بها كاتفاقيات أساسية داخل المنظمة وخارجها على السواء؛

٢- يعلن أن على جميع الأعضاء، حتى ولو أنهم لم يصدقوا على الاتفاقيات المعنية، التزام ناشئ عن عضويتهم ذاتها في المنظمة، وهو القيام بحسن نية ووفقاً للدستور، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية موضوع هذه الاتفاقيات، وهي:

(أ) حرية تكوين الجمعيات والاعتراف بالحق في المفاوضات الجماعية على نحو فعـّال؛

(ب) القضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل الجبري؛

(ج) إلغاء عمل الأطفال بصورة فعالة؛

(د) القضاء على التمييز في التوظيف والمهن.

٣- يدرك التزام المنظمة بمساعدة أعضائها، استجابة لاحتياجاتهم المثبتة والمعلنة من أجل بلوغ هذه الأهداف عن طريق الاستخدام الكامل لما لديها من موارد في الدستور، والعمليات، والميزانية، بما في ذلك تعبئة الموارد والدعم الخارجيين، وكذلك تشجيع منظمات دولية أخرى ممن أقامت منظمة العمل الدولية علاقات وطيدة معها، لدعم تلك الجهود، عملاً بالمادة ١٢ من دستورها، وذلك:

(أ) بتقديم خدمات التعاون التقني والمشورة بغية التشجيع على التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتنفيذها؛

(ب) وبمساعدة الأعضاء، الذين ليسوا بعد في وضع يمكنهم فيه التصديق على بعض أو جميع هذه الاتفاقيات، في جهودهم الرامية إلى احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الاتفاقيات؛

(ج) وبمساعدة الأعضاء في جهودهم لايجاد مناخ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- يقرر، من أجل الإعمال التام لهذا الإعلان، تنفيذ متابعة هادفة وفعالة تعززه، وذلك وفقاً للتدابير المحددة في مرفق هذا الإعلان، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٥- يشدد على وجوب عدم استخدام معايير العمل لأغراض التجارة الحمائية، وعدم الاحتجاج بأي نص من نصوص الإعلان ومتابعته ذريعة أو استغلاله في تلك الأغراض؛ وإضافة إلى ذلك، لا يضع هذا الإعلان ومتابعته الميزة النسبية لأي بلد موضع تساؤل في أي حال من الأحوال.

متابعة للإعلان

أولا- الهدف العام

١- هدف المتابعة الوارد وصفها أدناه هو تشجيع الجهود المبذولة من قبل أعضاء المنظمة تعزيزاً للمبادئ والحقوق الأساسية التي يتضمنها دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا والتي يؤكدها هذا الإعلان من جديد.

٢- وانسجاما مع هذا الهدف، ذي الطابع التعزيزي الصرف، ستتيح المتابعة تحديد مجالات يمكن فيها للمساعدة التي تقدمها المنظمة من خلال أنشطتها للتعاون التقني أن تثبت نفعها في مساعدة أعضائها على تنفيذ تلك المبادئ والحقوق الأساسية. وليست المتابعة بديلا عن الآليات الإشرافية القائمة، ولا تعوق سير العمل تلك الآليات؛ وبناء على ذلك، فإن حالات محددة من الحالات التي تقع في نطاق اختصاص تلك الآليات لا ينظر فيها أو يعاد النظر فيها في إطار هذه المتابعة.

٣- ويستند جانبا هذه المتابعة، الوارد وصفهما أدناه، إلى إجراءات قائمة، فالمتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة لن تستتبع إلا إجراء بعض التعديل على الصيغ الحالية لتطبيق الفقرة ٥(هـ)، من المادة ١٩، من الدستور؛ والتقرير العالمي سوف يفيد في الحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المطبقة عملا بالدستور.

ثانيا- المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف- هدفها ونطاقها

١- الغرض من المتابعة هو إتاحة فرصة للقيام باستعراض سنوي للجهود المبذولة وفقا للإعلان من جانب الأعضاء الذين لم يصدقوا حتى الآن على جميع الاتفاقيات الأساسية، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل محل الاستعراض الذي يتم كل أربع سنوات والذي استحدثه مجلس الإدارة في عام ١٩٩٥.

٢- تشمل المتابعة في كل سنة، المجالات الأربعة للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

باء- أشكالها

١- تقوم المتابعة على أساس تقارير تطلب من الأعضاء بموجب الفقرة ٥(هـ)، من المادة ١٩، من الدستور. وتصاغ أشكال التقارير على نحو يؤدي إلى الحصول على معلومات من الحكومات التي لم تصدق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، حول أية تغييرات ربما تكون قد جرت في قوانينها وممارساتها، على أن توضع في الاعتبار على النحو الواجب المادة ٢٣ من الدستور والممارسة المرعية.

٢- ويقوم مجلس الإدارة باستعراض التقارير، بعد تصنيفها من قبل المكتب.

٣- وبغية وضع مقدمة للتقارير المصنّفة، يُوجه النظر إلى أية نواح قد تستدعي مزيدا من المناقشة المتعمقة، يجوز للمكتب أن يدعو فريقا من الخبراء للقيام بذلك يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

٤- ينبغي النظر في التعديلات التي يتعين إدخالها على الإجراءات المرعية في مجلس الإدارة لتمكين الأعضاء غير الممثلين في المجلس، بأنسب السبل، من تقديم إيضاحاتهم التي قد تكون ضرورية أو مفيدة، في أثناء مناقشات مجلس الإدارة، في استكمال المعلومات التي ترد في التقارير.

ثالثا- التقرير الشامل

ألف- غرضه ومجاله

١- الغرض من هذا التقرير هو تقديم صورة حية شاملة لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية التي لوحظت خلال فترة الأعوام الأربعة السابقة، وتوفير أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة وتحديد أولويات الفترة اللاحقة، على شكل خطط عمل للتعاون التقني توضع خصيصا لتعبئة الموارد الداخلية والخارجية الضرورية لتنفيذها.

٢- ويشمل التقرير، في كل عام، إحدى الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية، كل بدورها.

باء- أشكاله

١- يوضع التقرير في إطار مسؤولية المدير العام على أساس المعلومات الرسمية، أو المعلومات المجمعة والمقيّمة وفقا للإجراءات المرعية. في حالة الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، يستند التقرير بصفة خاصة إلى نتائج المتابعة السنوية السالفة الذكر. وفي حالة الدول التي صدقت على الاتفاقيات المعنية، يستند التقرير خصوصاً إلى تقارير بحثت عملا بالمادة ٢٢ من الدستور.

٢- يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر، بوصفه تقريراً من المدير العام لإجراء مناقشة ثلاثية بشأنه. ويجوز للمؤتمر أن يتناول هذا التقرير بصورة منفصلة عن التقارير المنصوص عليها في إطار المادة ١٢ من النظام الأساسي. ويجوز له مناقشته خلال جلسة مخصصة بأكملها للتقرير، أو بأية وسيلة أخرى ملائمة. وفي جلسة يعقدها مجلس الإدارة بعد ذلك في وقت مبكر، يستخلص من هذه المناقشة استنتاجات بشأن أولويات وخطط عمل التعاون التقني التي تنفذ في فترة الأعوام الأربعة التالية.

رابعا- من المفهوم ما يلي:

١- ستقدم مقترحات لتعديل النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للمؤتمر حسب ما يتطلبه تنفيذ الأحكام الواردة آنفا.

٢- سيستعرض المؤتمر، في الوقت المناسب، سير هذه المتابعة على ضوء الخبرة المكتسبة بغية تقييم ما إذا كانت المتابعة قد حققت بصورة وافية الهدف العام المبين في الجزء الأول.

النص الوارد أعلاه هو إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية حسب الأصول في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف والتي أعلن عن انتهائها في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رئيس المؤتمر،

المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

- - - - -